

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١

في شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٥) بمساحة ٦,١ فدان
المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم
بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزاري
رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة
لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠
بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم المسجلة برقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨٢ المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٦٥) بمساحة حوالى ٦,١ فدان ، بما يعادل ٢٤٥٦٢ م٢ بنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٩ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم قطعة الأرض رقم (٦٥) بمساحة ٩٦٥٣,٩٦ م٢ بنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم الوارد بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ المتضمن سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى :

وعلى كتاب استشارى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم الوارد برقم (٤٥٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ المرفق طيه المستندات الالزامية لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع الجمعية عاليه وتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لقاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات :

وعلى اعتماد البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ :

وعلى ما يفيد قيام الجمعية باستكمال سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير مراجعة المشروع بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم رقم (٤٦٩٤١) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع :

وعلى كتاب السيد د. المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (١٧٣٥٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ المنتهي بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٣٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ بالموقف المالي والعقارات لقطعة الأرض رقم (٦٥) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٣٠٧٣) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ للجمعية بإرجاء استصدار القرار الوزاري لحين التنسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية أولاً بشأن المهلة المقررة بالعقد لتقديم كافة المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٣٨٦٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ برسم جهاز المدينة للعرض على اللجنة الفرعية بالجهاز والإفادة للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بموقف الأرض؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧٦١) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ بموافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ على منح الجمعية مهلة ستة شهور يتم خلالها استصدار القرار الوزاري؛

وعلى موافقة كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقييم على قطعة الأرض رقم (٦٥) المخصصة للجمعية بمساحة ٦ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات البنائية المرفقة؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١٦ بشأن طلب استصدار القرار المعروض؛

قدر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٥) بمساحة ٦,١ فدان ، أي ما يعادل ٢٥٦٥٣,٩٦ م^٢ (فقط خمسة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسون متراً مربعاً ١٠٠/٩٦ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم لإقامة مشروع سكني متتكامل التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المحددة بعرفة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البناءية .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند (٤) من العقد المؤرخ ٢٠١٢/٣/٨ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم

المخصص لها قطعة الأرض رقم (٦٥)

بمساحة ٢٥٦٥٣,٩٦ م٢ ، أى ما يعادل ١,٦ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥٦٥٣,٩٦ م٢ ، أى ما يعادل

١,٦ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P.) ٣٧٣١١,٣ م٢ ، بما يعادل ١,٧٤ فدان ،

وتشكل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات (F. P.) ٨٣٨٤,٨ م٢ ، بما يعادل ٠,٩ فدان ، وتشكل نسبة (١,٥٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع (الخدمات عبارة عن جزء من الدور الأرضى للعمارة «أ/١»

بمساحة ٤١٩٢ م٢ وجزء من الدور الأرضى للعمارة «أ/٢» بمساحة ٤١٩٢,٤ م٢) .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة ١١٠٥٩,٧٦ م٢ ، بما يعادل ٢,٦٣ فدان ،

وتشكل نسبة (٤٣,١١٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٤٩٣١ م٢ ، بما يعادل ١,١٧ فدان ،

وتشكل نسبة (٢٢,١٩٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ١٩٦٧ م٢ ، بما يعادل ٤٧,٠ فدان ، وتشكل نسبة (٧,٦٧٪)

من مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P.) ٣٧٣١١م^٢ ، بما يعادل ١,٧٤ فدان ، وتمثل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج العمارية

النماذج النموذج (F. P.)	مسطح النماذج (F. P.)م ^٢	الارتفاع	عدد النماذج	عدد الوحدات السكنية بالنماذج	إجمالي عدد الوحدات السكنية بالنماذج	إجمالي المساحة للنموذج (F.P.)	ملاحظات
	٥٣٦	١٠	٤٠	٤٠	٤٠	٥٣٦	+ دور أرضى + ٥ أدوار متكررة + (بدروم - غرف سطح)
الدور الأرضى مواقف سيارات + خدمات بمسطح ٢م١٩٢,٤	١٠٦٢,٢	٢	٤٠	٤٠	٤٠	٥٣٦	+ دور أرضى + ٥ أدوار متكررة + (بدروم - غرف سطح)
	٥٣١	١	٤٠	٤٠	٤٠	٥٣١	+ دور أرضى + ٥ أدوار متكررة + (بدروم - غرف سطح)
	٧٨٦	٢	٣٦	٣٦	٣٦	٣٩٣	+ دور أرضى + ٥ أدوار متكررة + (بدروم - غرف سطح)
	٧٩٦,٢	-	٤٠	-	٤٠	-	الإجمالي

الالتزام باستخراج التراخيص بارتفاع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) بحد أقصى لارتفاع ١٣,٧٠م طبقاً للبروتوكول الحالى إلى أن يتم التنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

النسبة البنائية (F. P.) لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع . الردود بين العمارت وحد الجار لا تقل عن ٦م ، وبين العمارت والطريق الداخلى لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف ، وبين العمارت والطريق الخارجى لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف .

الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح (بنسبة لا تزيد عن «٪٢٥» من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية) .

الالتزام باستخراج التراخيص بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بحد أقصى لارتفاع ١٣,٧٠ م طبقاً للبروتوكول الحالى إلى أن يتم التنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ م .

تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة .

الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٢٤٠ فرداً/فدان .

مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠ م^٢ (مساحة صافية شاملة س מק الحوائط) .

تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائي لكل عماره سكنية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات (F. P.) ٣٨٤,٨ م^٢ ، بما يعادل ٠,٩ فدان ، وتحل نسبة (٪١,٥) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

المساحة بالفدان	اجمالى مساحة الخدمات (F. P.)	المساحة المخصصة م ^٢ (F. P.)		النشاط	اللakan المخصص للخدمات
٠,٩	٣٨٤,٨	١٩٢,٤	١/ نموذج ١	تجاري - إداري	جزء من الدور الأرضي (من نموذج ١/١ و ١/٢)
		١٩٢,٤	٢/ نموذج ١		

الاشتراطات البنائية للخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعديل الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدام الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .

فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبدليل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالي المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٠٥ م٢ مبانٍ مغلقة للخدمات ، وطبقاً للكود المصرى .

بالتفويض

كريم قطب رضوان


الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية ، بدون مسئولية على جهاز المدينة فى توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البناية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بناية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمؤسسة الأهرام على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgeway والأرصفة والتثبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٦ ، ٥) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ببهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات بعدل سيارة / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة للخدمات وطبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (طرف أول)
- (إمضاء)
- بالتفويض

كريم قطب رضوان





موقع الواقع على شبكة الإنترنت: www.alwakal.com